



The role of Islamic finance in achieving economic security

Alasrag, Hussien

21 March 2010

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/28013/>
MPRA Paper No. 28013, posted 10 Jan 2011 07:06 UTC

دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

ماجستير الاقتصاد

دبلوم معهد التخطيط القومي

باحث اقتصادي، وزارة التجارة والصناعة المصرية

Mobile (0020106237534)

E.Mail:hossien159@gmail.com

ملخص

أشارت عدة دراسات الى أن التمويل الإسلامي يمثل آلية للتعافي من الأزمة العالمية ، وأنه يمكن أن يكون منفذًا للخروج من أزمتي البطالة والفقر اللتين تعصفان بمناطق عديدة بالعالم . وتبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرها على تحقيق العدالة بين طرف المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتأخر في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة الى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

ويحاول هذا البحث دراسة دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، وقد قسم البحث إلى أربعة أجزاء. يتناول الجزء الأول ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية، أما الجزء الثاني فيعرض أهم مزايا التمويل الإسلامي. وخصص الجزء الثالث لبيان الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي؛ من خلال التعرض لمفهوم الأمن الاقتصادي، ومهددات الأمن الاقتصادي، ثم عرض لأهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي. وأخيراً ينتهي البحث في جزئه الرابع بخاتمة تناول نتائج البحث وأهم التوصيات.

المحتويات

2	ملخص
4	مقدمة
6	أولاً: ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية:
8	ثانياً: مزايا التمويل الإسلامي
9	ثالثاً: دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
9	- مفهوم الأمن الاقتصادي
13	- مهددات الأمن الاقتصادي
17	الخاتمة:
17	أولاً: النتائج
19	ثانياً: التوصيات
20	المراجع:

لا شك ان من شأن التغيرات الأخيرة نتيجة أزمة الغذاء والوقود والأزمة المالية والاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر 2008 - تعتبر من أسوأ الأزمات التي يمر بها الاقتصاد العالمي منذ عقد الثالثيات، بل وتعتبر الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها والتخفيف من آثارها بشكل سريع وفعال - أن تزايده مستوى المخاوف والتعرّض في الدول الإسلامية حتى في البلدان الغنية نسبياً، حيث يتأثر بشكل خاص العمال الوافدين . وقد تزيد معدلات ونسب الفقر في حال حصول مزيد من التراجع في الأجور والمداخيل، وارتفاع البطالة، إلى جانب تراجع التحويلات المالية، والخسائر الإنفاق العام والمساعدة الخارجية.

فتأثير الانكماش الاقتصادي العالمي بدأ تلوح تباشيره من خلال تراجع مستويات النمو الاقتصادي وتزايد تسريح العمال. وقد أكدت العديد من المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي أن الأزمة الاقتصادية العالمية لن تنجو منها أي دولة من دول العالم، وأنها ستبطول اقتصاد جميع الدول ولكن بنسبة متفاوتة . وقد ظهرت تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي بوضوح خلال الفترة المنقضية من عامي 2008 ، 2009 بشكل يؤكد أن العالم سيدفع ثمن التعافي من هذه الأزمة مع الولايات المتحدة الأمريكية . وقد حذر تقرير "الآفاق الاقتصادية العالمية " 2010 الصادر عن البنك الدولي¹ من أنه رغم أن أسوأ آثار الأزمة قد وقعت بالفعل، فإن تعافي الاقتصاد العالمي ما زال هشاً . ويتوقع التقرير أن تؤدي آثار الأزمة إلى تغيير المشهد العام بالنسبة للتمويل والنمو على مدى السنوات العشر المقبلة . ووفقاً لهذا التقرير، من المتوقع أن ينموا إجمالي الناتج المحلي العالمي، الذي تقلص بواقع 2.2 في المائة في عام 2009 ، بنسبة 2.7 في المائة هذا العام، و 3.2 في المائة في عام 2011 . وتشير التوقعات الخاصة بالبلدان النامية إلى تحقق تعافي قوي نسبياً، حيث ستنتهي بنسبة 5.2 في المائة هذا العام، و 5.8 في المائة في عام 2011 وذلك مقابل 1.2 في المائة في عام 2009 . أما إجمالي الناتج المحلي في البلدان الغنية، الذي تقلص بنسبة 3.3 في المائة في عام 2009 ، فمن المتوقع أن يرتفع بوتيرة أقل سرعة بواقع 1.8 في المائة و 2.3 في المائة في عامي 2010 و 2011 على التوالي . ومن المتوقع كذلك أن ينموا حجم التجارة العالمية، الذي تراجع بدرجة كبيرة

¹ World bank 2010,Global Economic Prospects 2010:Crisis, Finance, and Growth, Washington D.C,USA.

بلغت 14.4 في المائة في عام 2009 ، بنسبة 4.3 في المائة هذا العام و 6.2 في المائة في عام 2011. ورغم أن هذا السيناريو هو الأرجح، فإن الغيوم الكثيفة المصاحبة لحالة عدم اليقين مازالت تحجب الآفاق . فمعدلات النمو في عام 2011 يمكن أن تترواح بين 2.5 و 3.4 في المائة وذلك تبعاً لمستوى ثقة المستهلكين ومؤسسات الأعمال في الفترات الربع سنوية القليلة المقبلة، وتوقيت الخسار أثر برامج التحفيز الاقتصادي والنقدi. ويستنتج التقرير أنه لا يمكن توقع حدوث تعافٍ من هذه الأزمة العميقة والمضنية بين عشية وضحاها، فالأمر سيستغرق عدة سنوات حتى يمكن إعادة بناء اقتصاديات البلدان وخلق المزيد من فرص العمل . وستترك هذه الأزمة أثراً بالغاً على الفقراء . وقد تحتاج البلدان الأكثر فقرًا في العالم التي تعتمد على المنح أو الإقراض المدعوم إلى ما يتراوح بين 30 و 50 مليار دولار من التمويل الإضافي حتى تتمكن فقط من الحفاظ على برامجها الاجتماعية التي كانت قائمة قبل الأزمة ..ويقدر التقرير أن عدد الذين يعيشون في براثن الفقر المدقع (على أقل من 1.25 دولار للفرد في اليوم) سيرتفع بواقع 64 مليون شخص آخر في عام 2010 مقارنة بما كان سيكون عليه الحال لو لم تقع الأزمة. علاوة على ذلك، من المتوقع خلال الأعوام الخمسة إلى العشرة المقبلة أن تؤدي زيادة تفادي تحمل المخاطر، وتطبيق تدابير تنظيمية أكثر تحوطاً، وال الحاجة لکبح بعض ممارسات الإقراض الأكثر خطورة التي سادت خلال فترة الارتفاع قبل اندلاع الأزمة إلى شح رؤوس الأموال وارتفاع تكاليفها بالنسبة للبلدان النامية. مع زيادة تشدد الأوضاع المالية الدولية، ستتعاني الشركات التي تعمل في البلدان النامية من ارتفاع تكاليف الاقتراض، والانخفاض مستويات الائتمان، وتقلص تدفقات رؤوس الأموال الدولية.

وقد أشارت عدة دراسات إلى أن التمويل الإسلامي يمثل آلية للتعافي من هذه الأزمة العالمية ، وأنه يمكن أن يكون منفذًا للخروج من أزمتي البطالة والفقر اللتين تعصفان بمناطق عديدة بالعالم . وتبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرف العاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المناهج في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

كل ذلك يعكس في تحقيق الأمن الاقتصادي . فالأمن الاقتصادي يجلب وفرة الرزق وكثرة الثروات والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع وعدهم يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والحرروب والمجاعات والخوف . والمجتمع الحديث اليوم ، يعطي اهتماماً متزايداً لموضوع الامن الاقتصادي ، لكنه المشكلات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في اماكن متفرقة من العالم ، خاصة تلك الازمات التي تخطى الحدود الوطنية الىاقليمية والدولية ، التي تتطلب حلولاً على مستوى الكون . كما توجد هناك بقاع كثيرة في العالم تعاني من ندرة الموارد والغذاء او انعدامه مما يتطلب ذلك اتخاذ التدابير المناسبة اقتصادياً لتأمين الحاجات الأساسية لحياة البشرية واستقرارهم .

ويحاول هذا البحث دراسة دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي ، وقد قسم البحث إلى أربعة أجزاء . يتناول الجزء الأول ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية، أما الجزء الثاني فيعرض أهم مزايا التمويل الإسلامي . وخصص الجزء الثالث لبيان الدور الذي يمكن أن التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي؛ من خلال التعرض لمفهوم الأمن الاقتصادي، ومهددات الأمن الاقتصادي، ثم عرض لأهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي . وأخيراً ينتهي البحث في جزئه الرابع بخاتمة تناول نتائج البحث وأهم التوصيات .

أولاً: ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية:

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من

¹ أهمها ما يلي:-

1. ضابط المشروعية الحلال : ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" النساء آية 29 . وقوله تبارك وتعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة . 276

¹ محمد البناجي ،صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك ، المؤتمر السنوي الثاني عشر ،لالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ، 29- 17-5/2005م،ص

2. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشرعياته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ولقد حدد أبو حامد الغزالى مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات. ويعنى ذلك أن ترتبط المشروعات بهذه المقاصد .

3. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر :لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" النساء آية 5. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال وتنميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ولی يتاما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البهجهي .

4. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطئي في ثلاث مراتب هي "الضروريات وال حاجيات والتحسينات". ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات وال حاجيات .

5. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز :لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى "والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" التوبة آية 34 . وكان نظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة.

6. ضابط التدوين المحسبي لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." البقرة آية 282. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

7. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل " وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد" البقرة آية 282. وقال تعالى " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة" البقرة آية 282. وتأسيساً على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

8. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى " وأنقروا الصلاة وآتوا الزكوة وأطعوا

الرسول لكم ترجمون " النور آية 56 . و تعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال المأذن الذي يحقق التنمية الشاملة.

ثانياً: مزايا التمويل الإسلامي:

1. بدليل يقوم على أساس الشرعية الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لانتاج السلع والخدمات.
2. القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إئمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف اقامة مشروعات إئمائية جديدة أو لتجديدها وإحلال مشروعات قائمة فعلاً، مما يساهم في توسيع الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات، و يؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أساس عملية وخطط مدروسة، وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخطيط.
3. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.
4. توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.
5. تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنوع مالات الاستثمار وشمومها لقطاعات انتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعني اتباع نظام اللامركزية في التنمية.
6. الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.
7. تحفيز الطلب: فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعاً واحدة أو على اقساط، أيضاً يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدماً على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقاً للشروط المنتفق عليها. ويتبع عن ذلك تشجيع الطلب على المنتجات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقاً يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يدى إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد

من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على المنتجات المنشورة وإحداث الرواج الاقتصادي.

8. القضاء على الفقر: فالتمويل الإسلامي يوفر المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير موهابتهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخفيص الموارد من جهة وزيادة الانتاج من جهة أخرى، الأمر الذي يعكس على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

9. القضاء على البطالة: تسهم هذه الصيغة في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.

ثالثاً: دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي :

بدأ الظهور الحديث للتمويل الإسلامي منذ السبعينيات وزاد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين 800 بليون دولار إلى 1 تريليون دولار أمريكي في الآونة الحالية ، كما أنه ينمو حالياً بمعدلات سريعة تتراوح ما بين 10-15% سنوياً.¹ كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي 80 بليون دولار – وأنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة من 2004 إلى 2007 ، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خلال عام 2008 ليبلغ 15.8 بليون دولار فقط مقارنة مع 46.7 بليون دولار في عام 2007².

1- مفهوم الأمن الاقتصادي:

لعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)³ ، ومن هنا نلحظ أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي ، وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل "للأمن" هو: القدرة التي تتمكن بها الدولة

¹ Shayerah Ilias , Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009,p2

² Ibid.p 3

³ سورة قريش الآيات 3،4

من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى الحالات في مواجهة المصادر التي تهدّدها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحطيطاً للأهداف المخططة.

على ضوء المفهوم الشامل للأمن ، فإنه يعني هيئنة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة . ومن خلال الأبعاد التالية : -¹

أ- بعد السياسي ، والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة ، وحماية المصالح العليا ، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع ، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندات غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع ، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .

ب- بعد الاقتصادي ، والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ، ورفع مستوى الخدمات ، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة .

ج- بعد الاجتماعي ، والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء ، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية ، وزيادة الاحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء ، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب ، وتنمية الطاقات ، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات .

د- بعد المعنوي أو الاعتقادي ، وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالإسلام وتتوحد مشاعرها باتجاهه ، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها ، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع ، والحفاظ على العادات الحميدة

¹ www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007/1.doc

والتقاليد الموروثة بالإضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجماعي ، ودرج الناس على الإيمان بها .

- البعد البيئي ،والذي يهدف إلى حماية البيئة من الاخطار التي تهددها كالالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء ، والاضرار بعناصر البيئة الاخرى من نبات و المياه ، اضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطنى . وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والاجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث .

وقد ذُكرت عدة تعاريف للأمن الاقتصادي ، منها:

- أنه غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية.

- أنه يعني التنمية.

- أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة.

وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسره فتوصلت للتفسير التالي: " هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم".¹

ويطلب تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع الأجر، أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة، وبهذا المعنى فإن ربع سكان العالم فقط هم ضمن هذه الفئة، وكما تبدو مشاكل الأمن الاقتصادي أكثر جدية وخطرًا في الدول النامية، فإن الدول المتقدمة كذلك، تشكو من مشاكل البطالة التي تشكل عاملاً مهماً في تسعير التوتر السياسي والعنف.

وللأمن الاقتصادي أهمية عظمى تتعذر أهمية الأمن البدني والصحي والثقافي والغذائي، فالأمن الاقتصادي "إن تحقق فعلاً" يكتفى بين طياته أمناً بدنياً وصحياً وثقافياً وغذائياً الخ.

¹ سعيد على حسن القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني ،الرياض ،2007

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للضمان الاجتماعي؛ حيث يكون بمقدور الناس أن يستجิبو للتحديات الحية، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرءوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أماناً واستقراراً.

2-الأمن الاقتصادي وأثره على المستوى الفردي والجماعي:

يتمثل الامن على المستوى الفردي في تحقيق قدر من الطمأنينة والسكنية للفرد ، من خلال توفير وسائل السلامة له من الاخطار التي تهدد حياته او عرضه او شرفه او حريته او ماله ، وبالتالي فان اشباع الحاجات الاساسية على المستوى الفردي يمكن ان تؤدي الى تحقيق الامن الاقتصادي للمجتمع والعكس صحيح في حالة عدم اشباع هذه الحاجات الاساسية فان الافراد يصبحون مهدداً اقتصادياً للمجتمع باعتبار ان الانسان هو الذي يقوم بعمليات الانتاج والتوزيع والاشراف عليها وهو المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي. ما الامن على المستوى الجماعي فيتمثل في تحقيق الحماية لحقوق الجماعات المختلفة في المجتمع ورعاية مصالحها في الحالات المختلفة وتوفير النظم والمؤسسات التي تخدم هذه الجماعات ، فالامن الاقتصادي لا يمكن تحقيقه الا من خلال توفر الامن للأفراد والجماعات المكونة للمجتمع. وهناك عدد من النظريات تحدثت عن علاقة الامن الاقتصادي بال الحاجات الاساسية للإنسان وهي ما يعرف بنظريات الحاجات الأساسية ، التي تمثل في نظرية ماسلو ونظرية موري ونظرية هيرزبرج. فقد اشارت نظرية ماسلو الى ان الحاجات الأساسية للإنسان تكون في شكل هرم تبدأ من اسفل الى اعلى ، وبالتالي فان الانسان يبدأ في اشباع حاجاته من اسفل الى اعلى الا ان قليل من الناس من يصل الى قمة الهرم. فالإنسان في نظر ماسلو يبدأ بإشباع الحاجات الطبيعية ثم الحاجات الامنية التي تليها الحاجات الاجتماعية ثم الحاجات النفسية واحيرا تحقيق الذات . وحسب نظرية ماسلو فان اشباع الحاجات الامنية للإنسان تأتي في المرتبة الثانية من حيث الاهمية. كما اشارت نظرية موري الى الحاجات الأساسية للإنسان من منظور الدوافع الأساسية التي تحرك الإنسان وحددها في عدد من الدوافع هي الجوع ، والجنس وحب الاستطلاع . وبالتالي فان النظرية حاولت الربط بين الآثار المرتبطة على اندام الامن الاقتصادي الاجتماعي واسبابه. اما نظرية هيرزبرج اشارت الى اهمية الحاجات الأساسية للإنسان ، التي تمثل في الماء والهواء والغذاء ، ويرى هيرزبرج ان هذه الحاجات هي التي تدفع الإنسان لإظهار سلوك معين ، ويمكن القول ان

انعدام الماء والغذاء والهواء يمكن ان يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الانساني.¹

3- مهددات الأمن الاقتصادي :

يمكن تلخيص أهم مهددات الأمن الاقتصادي فيما يلي:-

أ- انخفاض كل من متوسط دخل الفرد ومعدل نموه .

ب- البطالة. يعتبر العمل مصدرًا اساسياً في اشباع الحاجات الاساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي ، ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصادياً بأنه مجتمع فقير أو غير منتج أو غير نامي أو متاخر . ولذلك فإن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الاقتصادي للدولة المعينة ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي .

ج- الفقر. ويمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة وذلك لأن الفقر هو أحد مهددات الأمن الاقتصادي ، وبانتشار الفقراء في المجتمع تنتشر الامراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات كما تكثر حالة عدم الرضا الاجتماعي والسياسي ، كما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع . ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل ، بأنها عامل اساسي في تحقيق الامن الاقتصادي ، بل الأمن الشامل في المجتمع.

د- عدم توافر شبكات الأمان الاجتماعي.يشمل التعريف الموسع لشبكات الأمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي الحديث، وبرامج التأمين الاجتماعي. فالضمان الاجتماعي، يرتبط على العموم (ولكن ليس بصورة حصرية)، بتقليل دخل للفقراء، بينما يتعلق التأمين الاجتماعي بالآذخار، وهو أكتابيّ بطبيعته. ويجري التمييز عادةً بين الترتيبات غير النظامية أو التقليدية، من جهة، والتي يتبادل فيها الأقارب أو أفراد العشيرة الدعم الاجتماعي والاقتصادي في حالات الضيق من جهة، وبين البرامج الرسمية، من جهة أخرى، والتي تتولاها عادةً

¹ محمد اسماعيل علي اسماعيل ، الآثار الاجتماعية لإنعدام الأمن الاقتصادي، متاح في tanweer.sd/arabic/modules/smartersection/item.php?itemid=94/

الحكومات أو المنظمات غير الحكومية، في الآونة الأخيرة . وتقدم شبكات الأمان الاجتماعي النظمية على العموم المعونات النقدية أو العينية المباشرة، والدعم لضرورات الحياة الأساسية (وبخاصة الغذاء)، والتشغيل في مشروعات الأشغال العامة .

نلاحظ أن الأمن الاقتصادي مرتبط بالعمل . فيمكن القول بأن الأمن الاقتصادي هو شعور الناس بالأمن من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنيتهم بما يصل لهم وهذا يتحقق من خلال قدرة الدولة على تأمين حاجة الناس من جهة ، وإشعار الناس بالقناعة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى . وهنا تجدر التفرقة بين فئتين بحاجة إلى الأمن الاقتصادي في المجتمع، أولهما: الذين يبلغون الشيخوخة ، والعجزة ، والمعاقون ، والأطفال ، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع ، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجية عن إرادتهم ، وهذه الفئة لها نظام يكفل لها الأمن الاقتصادي. فقد حث الإسلام جميع أفراد المجتمع على التعاون والتكافل فيما بينهم ، ففي الشريعة الإسلامية واجبات وأحكام تعبدية – أي أنها شديدة الارتباط بأصل الدين عند المسلمين- لا تتم إلا عبر الإنفاق المادي ، أي المساهمة الاقتصادية في توطيد أسس البناء الاجتماعي ، وعليه فللأفراد دور رئيسي في توفير الأمن الاقتصادي للمجتمع ، وحيث أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة ، نجد أن هناك نظاماً اقتصادياً فريداً يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مختلف ، حيث يمكن أن تتعدد الوسائل لتحقيق هذا النظام ، ونأخذ صوراً متنوعة منها على سبيل المثال: الزكاة، فالزكاة بوصفها فرعاً إسلامياً وواجبها تعدياً ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية ، فالزكاة تعتبر نظاماً فريداً يقوم بتأمين المسلمين ، وتعمل على مواجهة الفقر في ديارهم ، بعلاج أسبابه علاجاً جذرياً ، وليس بمجرد مسكن وقتي محدود النطاق والمفعول ، إذًا فالأمن الاقتصادي لهذه الفئة يتحقق ابتداء بالزكاة . ثم الصدقات، الكفارات: عن طريق الإطعام أو العتق في حالات الصيام والأيمان والظهور وغير ذلك. ثم الوقف: وهو قسم من الصدقات ، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف ، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة ، وهو ينقسم إلى وقف عام على مصالح المسلمين ، وإلى وقف خاص كالوقف على الذرية ، ويرى أكثر المنصفين من مؤرخي الحضارة الإسلامية أنه لو لم تبدع هذه الحضارة سوى نظام "الوقف" – كنظام يحقق هدفاً مزدوجاً يتجلّى في الأمن الاقتصادي بعيد المدى لقطاعات معينة في المجتمع من خلال ريع الأوقاف من جهة ، وضمان حد أدنى من استقلالية المجتمع – لكن ذلك كافياً للحديث عن القاعدة الاقتصادية الصلبة في البناء الإسلامي .

أما الفئة الأخرى، والتي في حاجة للأمن الاقتصادي هم الفئات القادرة على العمل والباحثة عنه، ويتحقق الأمن الاقتصادي لهم من خلال الحصول على التمويل بالصيغة الإسلامية وبدأ الأنشطة

الاقتصادية مما يعني التخلص من مشكلة البطالة من جهة والحصول على دخل مما يعني الحسар الفقر. فنقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي . ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لـ مزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالتراهـة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهـم في تنويع محافظ المستثمـرين.

4- معوقات استخدام التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي:

- أ- التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة، حيث أن هناك فجواتين رئيسيتين في البنية التحتية. إن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغيير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر. و لا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالمياً.
- ب- إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل ما زالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكرييا خاصا مصدره التشريع والفقـه الإسلامي ، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة ، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.
- ج- من جهة أخرى. يضيف البعض افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقـيم المخاطـر، وقد انـحصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها. فإـ الـبداعـات تأخذ مكانـها في شـتـى أـنـحـاءـ الـعـالـمـ،ـ وـفيـ الـمـراـكـزـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـيـةـ.ـ لـذـلـكـ فـمـنـ الـضـرـورـيـ وضعـ مـعـايـيرـ لـصـيـغـ التـموـيلـ الإـسـلامـيـ حتىـ يجعلـهاـ أـكـثـرـ جـاذـيـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـينـ.ـ وـعـنـدـمـاـ يـحـصـلـ القـطـاعـ عـلـىـ مـقـدـارـ كـبـيرـ حـاسـمـ،ـ فـسـوـفـ يـحـقـقـ تـلـكـ الـمـعـايـيرـ الـعـالـمـيـةـ.
- د- يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المستجـاتـ المـالـيـةـ الإـسـلامـيـةـ التيـ يـتـمـ طـرـحـهاـ.ـ وـالـتـموـيلـ المصـغـرـ أوـ التـموـيـلاتـ المـالـيـةـ الـبـسيـطـةـ مهمـةـ جـداـ نـظـراـ للـحـاجـةـ الـيـديـهاـ بـعـضـ التـجـارـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـخـاتـجـينـ لـلـسـيـولـةـ فيـ تـسـيـيرـ أـعـماـلـهـمـ،ـ وـهـوـ أمرـ جـيدـ فيـ ظـلـ التـشـريـعـ الإـسـلامـيـ الـذـيـ يـقـسـمـ الـرـبـعـ وـالـخـسـارـةـ وـيـحـبـ عـلـىـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ انـ

تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة، والمشرعون الذين يصدرون الفتوى والأحكام على أساس ثابتة ومحددة سلفاً، وعلى المحتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. اضافة الى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العلماء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيحدو نه.

أولاً: النتائج

1. ان من شأن التغيرات الأخيرة نتيجة أزمة الغذاء والوقود والأزمة المالية والاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر 2008 أن تزداد مستوى المخاوف والتعرض في الدول الإسلامية حتى في البلدان الغنية نسبياً، حيث يتأثر بشكل خاص العمال الوافدين. وقد تزيد معدلات ونسب الفقر في حال حصول مزيد من التراجع في الأجور والمداخيل، وارتفاع البطالة، إلى جانب تراجع التحويلات المالية، والنسار الإنفاق العام والمساعدة الخارجية.
2. أشارت عدة دراسات إلى أن التمويل الإسلامي يمثل آلية للتعافي من الأزمة العالمية، وأنه يمكن أن يكون منفذًا للخروج من أزمتي البطالة والفقر اللتين تعصفان بمناطق عديدة بالعالم.
3. تبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفين المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.
4. تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميه من أهمها؛ ضابط المشروعية الحال ، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر ، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليد وعدم الاكتناز ، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق ، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة .

5. تتمثل أهم مزايا يساهم التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، القضاء على البطالة وإنشاء وتوفير فرص العمل، القضاء على الفقر.
6. المفهوم الشامل للأمن ، يعني تكثيف الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة . وله عدد من الأبعاد ؛ البعد السياسي ، البعد الاقتصادي ، البعد الاجتماعي ، البعد المعنوي أو الاعتقادي ، البعد البيئي .
7. الأمن الاقتصادي، يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ، ورفع مستوى الخدمات ، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة .
8. يمكن تلخيص أهم مهدّدات الأمن الاقتصادي في ، انخفاض كل من متوسط دخل الفرد ومعدل نموه ، ارتفاع معدلات البطالة، الفقر، عدم توافر شبكات الأمان الاجتماعي.
9. تحدّر التفرقة بين فئتين بحاجة إلى الأمن الاقتصادي في المجتمع، أو هما: الذين يبلغون الشيخوخة ، والعجزة ، والمعاقون ، والأطفال ، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع ، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجية عن إرادتهم ، وهذه الفئة لها نظام يكفل لها الأمن الاقتصادي. فالأمن الاقتصادي لهذه الفئة يتحقق ابتداء بالزكوة . ثم الصدقات، الكفارات، الوقف. أما الفئة الأخرى، والتي في حاجة للأمن الاقتصادي هم الفئات القادرة على العمل والباحثة عنه، ويتحقق الأمن الاقتصادي لهم من خلال الحصول على التمويل بالصيغة الإسلامية وببدأ الأنشطة الاقتصادية مما يعني التخلص من مشكلة البطالة من جهة والحصول على دخل مما يعني اخسار الفقر.
10. نقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي . ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لازالة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالتزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهُم في تنويع محافظ المستثمرين.
11. افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وقد انعدم عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل ما زالت غير كافية التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية

العالمية. لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

ثانياً: التوصيات:

- لتعزيز قدرة التمويل الإسلامي لتحقيق الأمن الاقتصادي، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:
1. تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.
 2. العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات.
 3. تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة تعنى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمشروعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة -والتي تعانى في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية- لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.
 4. توفير الدعم والتدريب في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغة الإسلامية، وأوجه الشروط الالازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم على كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية لاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية.
 5. دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي.
 6. تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المراجع:

- 1- سعيد على حسن القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني ،الرياض ،2007
- 2- محمد البناجي ،صيغة مقتربة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المتدهمة بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان:دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ،29 – 2005/5/31 .م.
- 3- محمد اسماعيل علي اسماعيل ، الآثار الاجتماعية لإنعدام الأمن الاقتصادي،متاح في tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=94/

4-World bank 2010,Global Economic Prospects 2010:Crisis, Finance, and Growth, Washington D.C,USA.

5- Shayerah Ilias ، Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009,p2

6- www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007/1.doc